# رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2022/36 بتاريخ 19 أبريل 2022
# بشأن التعويض عن التقليص من حجم الأشغال

## اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة « ..... » المتوصل بها بتاريخ 28 دجنبر 2020، وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية للمجلس الجماعي ل..... المتوصل بها بتاريخ 15 مارس 2021؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد عرض الملف على اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا المتعلقة بالجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2022.

## أولا : المعطيات

بمقتضى شكايتها المشار إليها أعلاه، عرضت شركة « ..... » أنها أبرمت مع جماعة ..... الصفقة رقم 2017/23 المتعلقة ببناء قاعتين لرياضات فنون الدفاع عن النفس بمقاطعة ..... وأنه أثناء تنفيذها عمدت الجماعة المذكورة إلى التقليص من حجم الأشغال

بأكثر من % 55، كما أن رخصة البناء لم تصدر إلا بعد 16 شهر من تاريخ فتح الأظرفة وأن كل ذلك قد ألحق بها ضررا.

وبالرغم من مكاتبتها لصاحب المشروع بشأن التعويض عن الضرر الناجم عن تخفيض كتلة العمل بناء على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال لسنة 2016 ودفتر الشروط الخاصة لا سيما المواد 5 و41 و42 منه، فإن صاحب المشروع امتنع عن الاستجابة لطلبها. وتجدر الإشارة إلى أن محضر التسلم المؤقت للبناية مؤرخ في 22 نونبر 2020.

وتبعا لذلك فقد التمست استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن هذا الخلاف القائم بينها وبين صاحب المشروع.

وبعد مكاتبتها في الموضوع من طرف اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أكدت جماعة ..... على أن المشروع قد تم تسلمه مؤقتا بتاريخ 22 دجنبر 2019 بعد أن تم الاكتفاء ببناء قاعة واحدة بدل قاعتين، نظرا لعدم تمكن الجماعة من توفير الوعاء العقاري اللازم لذلك. وأضافت بأن عدم الاستجابة لطلب المشتكية عن الضرر الناتج عن انخفاض الكتلة الأولية وحدوث تغييرات في الكمية موضوع الصفقة راجع إلى عدم إثبات المعنية بالضرر للضرر المدعى به بصفة قانونية وعدم موافاتها لها بالبيان التفصيلي لذلك الضرر وفق ما تستوجبه مقتضيات المادة 58 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

**ثانيا : الاستنتاجات**

حيث تشتكي شركة « ..... » من عدم تعويضها من طرف صاحب المشروع على الضرر الذي لحقها نتيجة التقليص من حجم الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2017/23 المتعلقة ببناء قاعتين رياضيتين بجماعة ..... ؛

وحيث يتمسك صاحب المشروع بعدم منح التعويض المطالب به، وذلك بسبب عدم تقديم المشتكية طبقا للمادة 58 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال لسنة 2016 لبيان تفصيلي للضرر الذي لحقها من أجل تبرير حصول هذا الأخير فيما يخص التغيير في الكميات موضوع الصفقة ؛

وحيث بالرجوع إلى المادة 58 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور، نجدها تنص في فقرتها الأولى على أنه : "إذا فاقت نسبة التقليص من حجم الأشغال خمسة وعشرين في المائة 25)

(% من الحجم الأولي، للمقاول الحق في أن يعوض في نهاية الأمر عن الضرر المثبت بصفة قانونية، الذي يكون قد لحقه من جراء التقليص المذكور فيما فوق نسبة خمسة وعشرين في المائة (% 25) المعتبر كحد للتقليص"؛

وحيث إن المادة المذكورة قد ربطت حصول ضرر للمقاول بضرورة إثباته بكيفية قانونية، لكي يحق له الحصول على التعويض المقرر في حالة تجاوز نسبة تقليص الأشغال للسقف المحدد كحد أقصى؛

وحيث لا يختلف طرفي الصفقة بخصوص مسألة الضرر المطالب به من جراء التقليص في حجم الأشغال، والذي قدره المشتكي بنسبة تفوق 50% من الكتلة الأولية مع حدوث تغييرات في جل الكميات المتصلة بوحدات الأسعار؛

وحيث وإن كان إثبات واقعة الضرر المرتبط بتخفيض حجم الأشغال الأولي والمؤدي إلى الحصول على تعويض يقع على عاتق المقاول، فإنه قد تمت بين الطرفين مراسلات ركز فيها هذا الأخير على مدة انتظار تسلم الأمر بالخدمة وتوقف الأشغال واستئنافها وخسارة أرباح كانت متوقعة بنسبة 16.43% من إجمالي قيمة الاشغال المخفضة؛

وحيث إن فقدان المقاول للربح المتوقع من نسبة الأشغال غير المنجزة لا يحتاج إلى إثبات ومرتبط بتفويت فرصة على الشركة المشتكية.

**ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية**

بناء على ما سبق بسطه أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أحقية الشركة المشتكية في الحصول على تعويض عن التقليص من حجم الأشغال غير الراجع إليها والذي يفوق نسبة % 25 من الحجم الأولي للأشغال، مع التأكيد على أنه وإن كانت المادة 58 من دفتر الشروط الإدارية تشترط إثباته بصفة قانونية، فإنه انطلاقا من الأثمنة لا حاجة إلى إثبات فقدان الربح المتوقع من نسبة الأشغال غير المنجزة.